

وسائل الشيعة

[323] (16410) 4 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبي عمير جميعاً عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء الله فانتف ابطك (1) وقلم أظفارك، وأطل عانتك، وخذ من شاربك ولا يضرك بأي ذلك بدأت، ثم استك واغتسل والبس ثوبك الحديث. ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله (2). (16411) 5 - وعن علي، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: السنة في الإحرام تقليم الأظفار، وأخذ الشارب، وحلق العانة. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (1) ويأتي ما يدل عليه (2). * (الهامش) * 4 - الكافي 4: 326 / 1، وأورده بتمامه في الحديث 6 من الباب 15 من هذه الأبواب، وقطعة منه في الحديث 1 من الباب 26 من أبواب الأغسال المسنونة. (1) في المصدر: ابطيك. (2) الفقيه 2: 200 / 914. 5 - الكافي 4: 326 / 2. (1) تقدم في الحديث 15 من الباب 2 من أبواب أقسام الحج، وفي الحديثين 3 و 4 من الباب 4 من هذه الأبواب. (2) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب 7، وفي الحديث 2 من الباب 52 من هذه الأبواب (*)